التعويض عن الضرر البيئى

ايناس مرسى محمد السنطاوى[1] ,عادل عبد الهادي عبد الله[2]

[1]باحث دكتوراه - معهد الدراسات والبحوث البيئية - جامعة مدينة السادات

[2] معهد الدراسات والبحوث البيئية – جامعة مدينة السادات

الملخص

تدور مشكله البحث حول التعويض عن الضرر البيئى وذلك بعد تحديد المسؤولية عن الضرر وذلك وفقا لقواعد المسؤولية المدنية وقد تطرقنا لبحث هذا الموضوع نظرا لزيادة التلوث البيئى والأضرار الناتجه عنه وضروره إيجاد وسائل للحد منه وأهما التعويض بإختلاف أنواعه ولذلك تم التطرق لطرق التعويض للوقوف على قدرتها على جبر الأضرار البيئة الناتجه عن التلوث البيئى الناتج عن زيادة التطور التكنولوجى والصناعى وتوصلنا إلى ضرورة التوسع فى التعويض عن الأضرار البيئة غير المباشرة وذلك للحد من التلوث .

كلمات داله: التلوث- البيئة- التكنولوجى- الصناعى.

Abstract:

The problem of research on compensation for environmental damage is determined after determining the responsibility for the damage according to the rules of civil liability. We discussed this subject in view of the increase in environmental pollution and the damage resulting from it. It is necessary to find ways to reduce it and compensate for the different types. Environmental damage resulting from the environmental pollution resulting from the increased technological and industrial development and we have reached the need to expand compensation for indirect environmental damage to reduce pollution. .

Key worde:environmental- pollution- technological-industrial.

مقدمه الدراسة

يحتل موضوع الضرر البيئى أهمية كبيرة فى الوقت الحاضر فى مجال المسؤولية المدنية وذلك بسبب إنتشار وسائل تلوث البيئة نتيجة لإتساع التطور الصناعى والتكنولوجى ، إضافة إلى ذلك إزدياد الوعى الأنسانى بضرورى الحفاظ على عناصر البيئة سواء البشرية أو النباتية أو غيرها.

وحديثا بدأ الأفراد يدركون أن لهم دور فعال فى حماية البيئة ويدركون ما سببة زيادة مطامعهم وخططهم التنومية التى كانت على حساب البيئة ولكن كل فرد طبيعتة التى تختلف عن الأخر فنجد من يخشى العقاب أو من يخشى التعويض المالى وغيرهم . والضرر البيئى لا يلحق بالشخص نفسه سبب الضرر أنما غالبا بالغير والضرر البيئى ما هو الإ صورة من صور الضرر التى تلحق بالغير والناتج عن أفعال غير مشروعة والتى ترتكب بواسطة بعض الأشخاص وحتى تتحقق المسؤولية عن هذا الضرر لابد من توافر عناصرها كما و الحال بالنسبة للقواعد العامة .

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث فى أنتشار وسائل تلوث البيئة نتيجة لإتساع التطور الصناعى والتكنولوجى وما ينتج عنها من ضرر لكل عناصر البيئة من أنسان وحيوان ونبات وماينتج عن هذا الضرر من مسؤولية مدنية وهذه المسؤولية التى تنشأ نتيجة إرتكاب خطأ من شخص مايترتب عليها من أثار وهذه الأثار هى محل دراستنا وهى التعويض بأنواعة وهل يؤدى هذا التعويض دورة فى الحد من الضرر البيئى وأثارة

فروض البحث:

هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين التعويض عن الضرر ومعدلات الضرر البيئى.

أهمية الدراسة:

-التعرف على الضرر البيئى وأنواعة.

-التعرف على شروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض .

-تحديد مفهوم التعويض وطرق التعويض .

-هل الطرق المتبعة فى التعويض تقوم بدورها فى جبر الضرر البيئى .

منهج الدراسة:

سوف يتم إستخدام الإسلوب الإستقرائى والمتمثل فى دراسة المشكلة من جوانبها المختلفة وحصر البيانات المتاحة عنها لإستنباط حقيقة المشكلة محل الدراسة .

وسوف نقوم بدراسة موضوع البحث فى أربعه مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئى.

المبحث الثانى : أنواع الضرر البيئى .

المبحث الثالث: شروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض.

المبحث الرابع : تعريف التعويض وطرق التعويض.

المبحث الأول

الضرر البيئى

القاعدة أن لا يختلف الضرر الذى يصيب الأنسان فى جسمة أو مالة عن الضرر الناتج عن التلوث الذى يصيب العناصر البيئية نفسها ، لكن الضرر الذى قد يختلف فى مفهومة هو الضرر البيئى المحض ونظرا لحداثة مفهوم الضرر البيئى وإرتباطة بالتطورات التكنولوجية فقد سبقت الدراسات فى الفقة الغربى مثيلاتها فى الفقة العربى بطرح هذا المفهوم وتقنيتة حيث نجد إتفاقية لوجانى الضرر البيئى بأنه كل خسارة أو أذى ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة[1].

الضرر البيئى: من الضرورى لكى تترتب المسؤولية أن ينتج عن الفعل (سواء كان مشروع أو غير مشروع) ضرر يصيب الغير وهنا يمكن القول بأن هناك ضرر.

ويقصد بالضرر المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولى[2].

، ويمكن تعريفة أنه الخسارة المادية أو المعنوية أو الأذى الأدبى الذى يلحق به.

وأيضا الضرر البيئى ما هو الإ الأضرار التى تحدث مباشر للأشخاص والأموال والأنشطة وغير المباشرة التى تحدث للبيئة وتسبب تغيير فى توازنها الطبيعى ، ويعرف أيضا بأنه الأثر السيء على البيئة بما تحتوية من مخلوقات حية وغير حية والناتج عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع ولكن يحمل خطورة ما[3].

ويمكن تعريفة بأنه أى أذى يكون سببة التلوث البيئى حيث يؤدى إلى أصابة شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر فى جسمهم أو مالهم أو يؤدى إلى أنتقاص حقوقهم المالية بتفويت مصلحة مشروعة تقرر فائدتها ماليا أو قد يؤذيهم معنويا أو قد يصيب هذا الأذى الكائنات الحية أو غير الحية.

---

[1] د حسن فنتوش رشيد الحسناوى،" **الضرر المتغير وتعويضة فى المسؤولية التقصرية**" ، دراسة مقارنة ، رسسالة دكتوراة، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤،ص ٦٠.

[2] محمد حافظ غانم ،"**المسؤولية الدولية** "، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١١٣

[3] معلم يوسف ،" **المسؤولية الدولية بدون ضرر حال الضرر البيئى** "، رسالة دكتوراة ، الجزائر ، كلية الحقوق ، ص٩٨.

ونلاحظ أنه ليس هناك تعريف مانع جامع للضرر البيئى ويعود ذلك إلى عجلة التطور العلمى والتكنولوجى الدائرة بصورة مستمرة والتى تسهم فى إبتكار الآت وأسلحة ومخترعات تلحق أضرار غير مألوفة بالبيئة كالأضرار التى تنتج عن الأسلحة النووية التى لم نألفها حتى وقت قريب وبالتالى لابد وأن يكون مفهوم التلوث البيئى مرنا ومتسعا ليشمل كافة مخرجات هذا التطور الذى شهده العالم .

المبحث الثانى

أنواع الضرر

نجد أن الضرر وفقا لمفهومة السابق ينقسم إلى:

- **أولا: الضرر من حيث درجته:**

أ_ **الضرر البسيط** : هو الضرر الذى يكون من الأمور المألوفة ، وتأثيرة على البيئة محددا سواء داخل الدولة أو خارجها.

حيث أنه لا يتعدى حدود الدولة ، مثل عمليات شحن النفط الخام فى الناقلات والتى غالبا مايترتب عليها تسريب نفط بسيط يؤدى إلى حدوث تلوث.

ب_الضرر الجسيم : وذلك يتعدى حدود الدولة ن وهذا الضرر عظيم التأثير والضرر الجسيم يعد من أخطر أنواع الأضرار ونصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية فقد نصت عليه المادة الأولى من إتفاقية بروكسللعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل فى أعالى البحار فى حالات كوارث التلوث بالنفط على أن ينبغى على الأطراف فى هذه الأتفاقية أن تتخذ فى أعالى البحار التدابير الضرورية لمنع أو تخفيف أو القضاء على الخطر الجسيم والمحدق بشواطئهم أو بمصالحهم من التلوث أو التهديد بتلوث البحر بالبترول[١].

- **ثانيا: الضرر من حيث تأثيرة:**

تنقسم الأضرار من حيث تأثيرها على المضرور إلى أضرار (مادية ، ومعنوية)أو (أضرار مباشرة وغير مباشرة).

أ_ **الضرر المادى**: هو الضرر الذى يصيب المضرور فى جسمة أو مالة[٢] .

، ويمكن تعريفة أيضا أنه كل ما يصيب الأنسان فى جسمة أو مالة أو مصلحة مالية مشروعة[٣].

وفيما يتعلق بالضرر المادى الناتج عن تلوث البيئة فقد ينصب على إلحاق الضرر المادى بصحة الأنسان وما يستتبعة ذلك من نفقات العلاج كمن يصاب بالسرطان نتيجة إستنشاق الغازات السامة المنبعثة من أحد المصانع وما قد يصيب ممتلكاته وأرضة فيؤدى إلى نقصان قيمتها أو نقصان منتجها الزراعى وعليه يمكن القول بأن الضرر البيئى يتطلب من المضرور بينا بصرف نفقات لتطهير آثار التلوث البيئى وإزالتة وأيضا يتسم بتفويت فرصة لصاحب عقار بالأفادة من ملكة نتيجة ما يحدث بالجوار من تلوث الهواء بالغازات والروائح الكريهه المنبعثة من مصنع خاص بالنشادر والكيماويات مما يؤدى إلى نقص القيمة الأقتصادية للعقار.

ب_ **الضرر المعنوى (الأدبى):**

هو الضرر الذى لا يصيب الشخصة فى مالة وإنما يصيب الشرف أو الأعتبار أو العرض أو السمعة أو المركز الأجتماعى [٤].

---

[١] إتفاقية بروكسل لعام ١٩٦٩ ، د يوسف معلم ، **المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئى**، مرجع سابق، ص ١٠٠

[٢] د عبد الرازق السنهورى ، **"الوسيط فى شرح القانون المدنى "مصادر الألتزام"**، الجزء الأول ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ص٨٥٥ .

[٣] سليمان مرقس، " **شرح القانون ا لمدنى فى الألتزامات"**، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ص١٣٧،

[٤] ابراهيم صالح الصرايرة،**"مدى كفاية القواعد العامة فى التعويض عن الضرر البيئى فى القانون المدنى الأردنى "**، جامعة السلطان قابوس ، مجلة الأداب والعلوم الأجتماعية ،٢٠١٥، ص ٨.

حيث أن الأضرار البيئية الأدبية قد تتمثل بالأضرار الناشئة عن التشوية كالضرر الجمالى كما لو أدى تشرب مواد سامة إلى تشوية وجة الأنسان أو أحد أعضائة وقد تتمثل فى الحرمان من مباهج الحياة مفقدان مباهج البيئة البحرية الخلابة نتيجة طرح سفينة لمخلفات النفط الذى تحملة فى المياة الأقليمية [١].

ج_ **الضرر المباشر :** هو ما لحق الأنسان من خسارة وما فاته من كسب حيث يقع على المصالح أو الأموال[٢].

د_ **الضرر غير المباشر:** فهو كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونه للبيئة نفسها[٣].

وقال الفقية شارل روسوch.Rousseau عن خصائص الأضرار غير المباشرة "أنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسى بالأضافة إلى أنها فى جزء منها وليدة أسباب خارجية ولا ينتج عنها المسؤولية حيث أنها لا تربطها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدة.

أما عن التعويض فلا خلاف على أن الضرر المباشر يوجب التعويض ولكن الخلاف سار على الضرر غير المباشر ولكن نجد أن المحاكم أخذت تحكم بالتعويض عنه وهو ما أتفق معه بالرغم من صعوبة إثبات الضرر غير المباشر

خاصة بالنسبة للأضرار البيئية الإ أنه يجب تعويضها.

وبعد دراسة الأنواع المختلفة للضرر يمكن القول بأنه لاتوجد قاعدة توجب التعويض عن جميع الأضرار والمسألة تخضع لمعايير مختلفة حسب كل حالة على حدة ووفقا لظروف الواقعة والأثار الضارة الناتجة عنها وتأثيرها على الأنسان والبيئة والمحيط.

المبحث الثالث

شروط الضرر البيئى المستوجب للتعويض

أن الضرر البيئى مثلة مثل الضرر بشكل عام ، من حيث وجودة ونشأتة بالشكل الذى يكون فيه سببا لقيام المسؤولية عنه ومن هنا يقوم حق المضرور بالقيام بالمطالبة بالتعويض عنه ويعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية عن الضرر ، وعلى الرغم مما يتمتع به الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية فهناك شروط يجب تحقيقها فى الضرر البيئى الذى يصيب الأنسان حتى يمكن تعويضة فلابد أن يكون الضرر محقق أى لا يكون محتملا كما يجب أن يكون الضرر شخصيا فالمتضرر لوحدة صاحب الحق فى طلب التعويض ولا يستطيع أحد رفع دعوى المسؤولية ويجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون أى لابد وأن يمس حقا مكتسبا يحمية القانون ولا يكفى أن يكون هناك مصلحة يحميها القانون ونجد أن الشروط الواجب توافرها فى الضرر لم يتفق الفقة والتشريعيات فيما يخص الشروط الواجب توافرها لقيام الضرر فمنهم من قال أنهم شرطين ومنهم من ذكر ثلاث شروط وومنهم من ذكر أنهم خمسة شروط تشتمل على الشروط الفنية والمصلحية للضرر البيئى وهم ٤:

أن يكون الضرر البيئى محققا:

ويشترط فى الضرر البيئ لإمكان الحكم بالتعويض عنه أن يكون محققا والضرر المحقق هو الأذى الذى وقع فى الحال أو سيقع فى المستقبل .

والضرر الواقع فى الحال هو الضرر الذى إكتملت كل عناصرة مثل موت شخص نتيجة لإستنشاقة غازات سامة أو لتعرضة للإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع مواد مشعة[٥].

ومتى تحقق فأنه يستوجب التعويض أيا كانت درجة جسامتة وذلك وفقا للقواعد العامة .

أما الضرر المستقبلى : فهو الأذى الذى تحقق سببه ولن تظهر أثارة أو بعض منها كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أنها تقضى إلى عجزة كليا أو جزئيا عن العمل فى المستقبل[١].

---

[١] عبد الرحمن كساب ، " **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة** "، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٦، ص٥٤ .
[٢] عصام محمد أحمد ،"**مفهوم الضرر فى دعوى المسؤولية الدولية** "، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٥٣ .
[٣] يوسف معلم ،" **المسؤولية المدنية بدون ضرر حالة الضرر البيئى**"، مرجع سابق، ص١٠٢ .
[٤] عبد الله تركى الطانى ،"**الضرر البيئى وتعويضة فى المسؤولية المدنية**"، منشورات المجلس الحقوقى ، ٢٠١٣،ط١، ص٥٠.
[٥] عبد المجيد عبد الحكيم ،" **الموجز فى شرح القانون المدنى** "، الجزء الأول فى مصادر الألتزام ، مطبعة نديم ، ص١٠٠ .

ولكن الملاحظ أن الضرر المستقبلى تعد حالاتة قليلة مقارنة بعدد حالات الضرر المحقق التى يتم التعويض عنها.

أما الضرر الأحتمالى فهو الأذى الذى لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققة فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر يحتمل حدوثة أو عدم حدوثة ولا يعوض عنه الإ إذا وقع فعلا أو صار وقوعه فى المستقبل مؤكدا ونجد أن القضاء إستقر على عدم التعويض على الأضرار الأحتمالية ونخلص هنا أن الضرر قد يكون حالا أو مستقبلا وكلاهما يستوجب التعويض ، أما الضرر الأحتمالى فنجد محكمة العدل الدولى أوضحت بقولها أن الأضرار المحتملة الغير محددة لا محل لوضعها فى الأعتبار وفقا لقضاء المحكمة[٢].

أن يكون الضرر مباشرا:

الضرر المادى عموما يمكن أن يوصف بأن يكون مباشر أو غير مباشر والضرر المباشر أما أن يكون متوقعا أو غير متوقع وغالبا ما يسأل المدين عن الضرر المباشر المتوقع وفقا لقواعد المسؤولية ولكن لا يسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع أو فى إطار المسؤولية التقصرية ، فإن مرتكب الفعل الضار مسؤول عن تعويض الضرر المادى سواء كان متوقعا أو غير متوقع .

أما الضرر غير المباشر لا مسؤولية عنه سواء كان متوقع أو غيرمتوقع .

والضرر المباشر: هو الذى يكون نتيجة طبيعية للخطأ وهو يعد كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أو المضرور تجنبة ببذل جهد معقول.

والضرر غير المباشر: هو الضرر الذى لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ وهو يعد كذلك إذا كان بإمكان الدائن أو المضرور تجنبة ببذل جهد معقول[٣].

وهنا معيار توقع الضرر معيار موضوعى وهو معيار الرجل المعتاد ونخلص هنا إلى أن التعويض عن الضرر البيئى المادى المباشر وأما الضرر البيئى المحض غير المباشر والذى يتمثل بكل خسارة واقعه على العناصر الطبيعية المكونه للبيئة نفسها وهو أذى يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء وهو الأذى الذى يحل بالوسط الطبيعى ولا يمكن إصلاحة عن طريق الترميم وإزالتة مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤلية المدنية صعب ولاسيما فى حالة الضرر الذى يمس النظم الطبيعية وهنا نجد أن القضاء كان يتردد كثيرا فى التعويض عن الضرر البيئى وعلى الرغم من صعوبة اتيانها إلا أنه يجب تعويضها فربما يأتى الوقت الذى يكون فى مقدور العلم والتكنولوجيا أن تثبت مثل هذه الأضرار أو تقديرها وإعتمادا على ذلك يجب القول بضرورة التعويض عن هذه الأضرار وما ينتج عنها.

أن يكون الضرر البيئى قد أصاب حقا مكتسبا أو مصلحة مشروعة للمضرور:

حتى يمكن حماية الضرر لابد وأن يكون قد أصاب حقا مكتسبا وهو الفائدة التى تحميها القانون فلا يشترط أن يشتمل الأخلال بالضرورة على حق للمضرور بل يكفى أن يمس مصلحة وذلك يعنى أنه لا صعوبة إذا كان الفعل الضار قد أخل بالمضرور مثل حق الأنسان فى حياتة وفى سلامة جسمة وذلك أن الضرر الجسمانى ينطوى بالضرورة على المساس بمصلحة مشروعة وهنا يتحقق الضرر، أما إذا كان الضرر يمس مصلحة فنفرق بين المصلحة المشروعة والغير مشروعة فإن الضرر لا يترتب الإ إذا تضمن المساس بمصلحة مشروعة فأن كانت المصلحة التى تم المساس بها غير مشروعة أى مخالفة للنظام والأداب العام لم يقيم عنصر الضرر قانونا[٤].

ويمكن أن نخلص هنا بأنة يشترط فى الضرر المستوجب للتعويض أن يكون ضررا حقيقيا ناتجا عن عمل غير مشروع وأن يكون المحل الواقع عليه الضرر مشروعا.

أن يكون الضرر البيئى شخصيا :

أى أن الخصومة شرطا من شروط قبول الدعوى المدنية التى إستلزم القانون فيجب أن يكون المدعى ذات صفة فى المطالبة القضائية إذا كان هو صاحب الحق المطالبة به أو كان نائبا عن صاحب الحق بأنه يكون وكيلا عنه أو مة وصيا أو قيما أو كان بصفة عامة ممثلة القانونى وهنا لابد من الأشارة إلى الضرر المرتد ويعد الضرر المرتد

---

[١] د عبد الكريم سلامة ،**" قانون حماية البيئة"**، النشر العلمى ومطابع جامعة الملك سعود ، ١٩٩٧، ص٥٠٠ .
[٢] يوسف المعلم ،**" المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئى"** ، مرجع سابق، ص١٠٤.
[٣] د إبراهيم صالح الصرايرة ، مرجع سابق، ص٨ .
[٤] حسن حنتوش رشيد ، **"دعوى التعويض عن الضرر البيئى "**، المرجع السابق، ص٦١

ضررا شخصيا لمن أرتد عليه مثال ذلك أن يؤدى أستنشاق الغازات السامة المنبعثة من معمل معين إلى موت الشخص فيحق للأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة موت المصاب (المعيل) وحرموا من الأعاله أن يطالبوا بتعويض عما أصابهم من ضرر[١].

ويشترط لطلب الشخص تعويض عن الضرر المرتد أن ينشأ عن الأصابة أو الوفاة الأخلال بحق ثابت يحمية القانون.

الأ يكون الضرر قد سبق تعويضة :

التعويض وجد لجبر الضرر بصورة المختلفة حيث أنه إذا استطاع المضرور كسب دعواة والحصول على تعويض عما لحقه من ضرر فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى قائمة على السبب نفسة والموضوع والخصوم لان الغاية من التعويض هى جبر الضرر لا الأثراء على حساب الفاعل ولكن يجوز له إذا أختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته حيث أنه إذا زاد التعويض عن الضرر أثرى المضرور على حساب المسؤول بغير سبب وإن نقص مقدار التعويض عما لحقه من ضرر أختلت العدالة [٢].ولا يمس ذلك بحق المضرور بالمطالبة بتعويض تكميلى فى حالة تجزئة المطالبة بالتعويض أو إذا كان الضرر البيئى فى طبيعتة يستدعى المطالبة عنه فى أكثرمن دعوى فلا يعد ذلك تعويضا ثانيا عن الضرر نفسه[٣].

المبحث الرابع

مفهوم التعويض وطرق التعويض

أولا : مفهوم التعويض

التعويض ما هو الجزاء الذى يفرض على محدث الضرر أو المسؤول عنه بعد لتوافر أركان المسؤولية التقصرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما والذى يتأثر بالزياده أو النقصان بمجموعة من العوامل والأحوال التى تلابس الضرر.

والتعويض لغة: يعنى البدل أو الخلف فنقول عوضة تعويض إذ عوضة تعويض إذا أعطيتة بدل ما ذهب منه وتعويض منه واعتاض ، وأخذ العوض أعطيتة بدل ما ذهب منه وتعويض منه واعتاض ، وأخذ العوض[٤].

أما الأصطلاحى : جبر الضرر الذى لحق المصاب ، أو أنه مبلغ من النقود أو أيه ترضيه من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار[٥].

ويعرف التعويض أيضا : يقوم على مبدأ إزالة الضرر البيئى الذى مس الأخرين.

والتعويض ما هو الإ وسيلة القضاء لمحو أو جبر الضرر ، ولا تأثير لجسامة خطأ الفاعل لأن الأصل فى تقدير التعويض هو النظر إلى جسامة الضرر الذى لحق بالمضرور وأن التعويض يجب أن يكون بقدر الضرر حتى يكون قد تحقق الغرض منه ولايكون وسيلة للأثراء أو العقاب .

ثانيا: طرق التعويض

يترتب على العمل الغير مشروع نشوءالحق بالتعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول عن التلوث هذا العبء ودائما يحاول القضاء تعويض المضرور تعويضا كاملا وذلك عن طريق إختلاف وسائل التعويض.

ونجد أن هدف التعويض ما هو إلا محو الضرر وإزالته بحيث يعاد المضرور إلى ما كان عليه وتنقسم طرق التعويض إلى طريقة التعويض التعويض العينى والنقدى:

---

[١] أسامة السيد عبد السميع ، **"التعويض عن الضرر الأدبى دراسة تطبيقية فى الفقه الأسلامى والقانون"** ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦، ص١٣٩

[٢] أنور طلبة ، **" المسؤولية المدنية "**، الجزء الأول ، المكتب الجامعى الحديث ،٢٠٠٥،ص١٦٨ .

[3] د منذر الفضل ،**" النظرية النظرية العامة للألتزامات "**، دراسة مقارنة بين الفقة الأسلامى والقوانين المدنية والوضعية ، مصادر الألتزام ،ج ١ ،دار الثقافة للنشر ، عمان ،١٩٩٦،ص٤٤٨ .

[٤] **القاموس المحيط** ، ج ٢،١٩٥٢ ، مطبعة مصطفى البابى، مصر، ص ٣٥٠ .

[٥] د عبد المجيد عبد الحكيم ،**"الموجز فى شرح القانون المدنى"**، مرجع سابق، ص٢٤٤.

أ_ **التعويض العينى:** وهو الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ذلك أن التعويض العينى يقصد به محو الضرر وإزالته وإعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئى وبالتالى تعتبر هذه الوسيلة هى الأفضل متى كان ذلك ممكنا [١].

والتعويض عادته ما يكون عينى وهو ما يسمى بإصلاح الضرر مثال ذلك وقف النشاط غير المشروع كقضية لمصنع يقوم بإلقاء مواد ملوثة فى مصدر مياه مستعملة فإن هذا المصنع ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث[٢].

أو أما أن يكون بإعادة الحال إلى ما كان علي ويكون على جانبين الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئى الذى أصابه التلوث[٣].أو إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التى يهددها الخطر ونظرا لصعوبة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ينص القانون إلى أن الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشىء للتلوث ويمكن الأستعانه بالأحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضوع التنفيذ [٤] ولكل قاعدة أستثناء :

_ حيث يأخذ على الضرر البيئى أن التعويض العينى لا يتصور فى نطاق الضرر الجسدى والضرر المعنوى ، وإنما يمكن أن يكون ممكنا فى حالات أخرى كأضرار الجوار وهو أما أن يكون تعويضا عينا جزئيا متى إقتصر الأمر على إتخاذ بعض الأجراءات كتعلية المدخنة أو تغيير فوهتها لجهة أخرى ، أو قد يكون تعويض عينى كليا فى حالة ما إذا منع من مزاولة العمل كليا كهدم المدخنة ، أو غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية[٥].

_ وأيضا قد يحكم على المدين بتعويض بقابل فى حالة ما إذا كان التنفيذ العينى مستحيل فى الألتزام العقدى كأن كان محله عينا معينا بذات وهلكت لسبب أجنبى.

_ وإذا كان من شأن التنفيذ العينى المساس بمبدأ الفصل بين السلطات كأن ترخص السلطة التنفيذية بإدارة مصنع إلا أنه احدث ضررا بالجيران ففى هذه الحالة لا تستطيع السلطة القضائية،أن تحكم بغلق المصنع كتعويض عينى للجيران لانه يعد بمثابة الأعتداء على إختصاص السلطة التنفيذية ، ولذلك يقتصر حكمها بالتعويض فقط الإ فى حالة ما إذا لم يحصل المصنع على ترخيص أو أنه تجاوز حدود الترخيص الممنوح له.

--ونجد أن القضاء الفرنسى أعطى للمضرور إلى جانب حقة فى المطالبة بالتعويض العينى ، حقة فى طلب وقف الأنشطة غير مشروعة التى تلحق به الضرر مما أدى لأنقسام الفقة الفرنسى لفريقين فريق يرى أن التعويض العينى هو الأصل وهو ما يجب أن يحكم به القاضى ، وفريق أخر يرى ترك الأمر للقاضى لأختيار الوسيلة المناسبة لجبر الضرر حيث أن الهدف من التعويض العينى هو إعادة الحال إلى ما كان عليه " إعادة الوسط البيئى لما كان عليه قبل تضرره" ويجب الأشارة هنا إلى أنه هناك وسائل تهدف الأنشطة الغير مشروعة وهناك وسائل وقائية وأيضا هناك وسائل تهدف إلى إزاله الضرر وأيضا وسائل تهدف لإزاله مصدر الضرر وتعتبر وقف الأنشطة الغير مشروعه المضره بالبيئة من بين صور الوقاية وليس محو للضرر الناتج عن ممارسة النشاط حيث أن وقف النشاط لايعد تعويض عن الضرر ولكن الهدف من تفادى وقوع الضرر فى المستقبل[٦].

ونجد أنه بموجب الماده ١٨ من إتفاقية لوجا نو فى ١٩٩٣ أعطى الحق للتجمعات المتخصصة فى المحافظة على البيئة للمطالبة القضائية بوقف الأنشطة غير المشروعة التى تشكل تهديدا للبيئة أو الطلب من القاضى بأمر صاحب المنشأه بإتخاذ التدابير اللأزمة لمنع تكرار وقوع الضرر(إجراءات وقاية).

ونجد أنه يتم عن طريق سلطات الضبط الأدارى إتخاذ الوسائل اللأزمة لمنع تحقق الضرر أو منع تفاقمة وهو ما يسمى بوسائل الحماية.

---

[١] د سعد العامرى ، **"تعويض الضرر فى المسؤولية التقصرية "**، منشورات مركز البحوث القانونية ، مطبعة وزاره العدل ، بغداد ، ١٩٨١، ص ١٤٩.

[٢] سعيد السيد قنديل ، **"آليات تعويض الأضرار البيئية "**، دراسة فى ضوء الأنظمة القانونية والأتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، دار الجامعة ، ٢٠٠٤، ص١٥ .

[٣] سعيد السيد قنديل ، **"آليات تعويض الأضرار البيئية "، المرجع السابق** ، ص٣٠.

[٤] سعيد السيد قنديل ، **المرجع السابق** ، ص٣١.

[٥] د يوسف نور الدين، **"التعويض عن الضرر البيئى "**، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، ٢٠٠٩، ص٣ .

[٦] د يوسف نور الدين، **"التعويض عن الضرر البيئى "**، المرجع السابق، ص٣ .

ب التعويض النقدى :

وهو الحكم فى دعوى المسؤولية التقصرية لمعظم الأضرار التى يمكن تقوميها بالنقد حتى بالنسبة للأضرارا المعنوية، ونلجأ إلى التعويض النقدى فى حالة تعذر التنفيذ العينى والتعويض النقدى هو مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعه واحدة وذلك مقابل لما أصابة وعوضا عن التعويض العينى .

والتعويض النقدى هو الأصل فى السؤولية التقصرية حيث أن النقود تعد وسيلة للتقويم ويصلح التعويض النقدى لتعويض المضرور عما أصابة من ضرر بيئى مهما كان نوعه (جسديا، ماليا ، معنويا) [١].

حيث أن يجب على المحكمه فى الحالة التى يتعذر فيها التعويض العينى عن الضرر أن تلجأ للتعويض النقدى وأيضا فى حالة أن الأعتداء كان قويا لا يمكن إصلاحه تلجأ للتعويض النقدى ، والتعويض النقدى قد يدفع دفعه واحد بصورة إجمالية للمضرور وهذا هو الأصل أو يمكن أن يكون على شكل أقساط أو يمكن أن يكون على شكل مرتب لمدة محددة أو مدى حياة المضرور[٢].

وهنا يمكن للقاضى فى حالتى التعويض على أقساط أو المرتب إلزام المسؤول عن الضرر البيئى بتقديم تأمين، ونجد أن إتفاقية لوجا نو حددت أن الضرر الواجب التعويض يشمل الوفاه والأصابة الجسدية وكذلك ما يلحق بالاموال وأجازت تعويض الأضرار التى تصيب البيئة فى حد ذاتها أو يمكن تسميته بالضرر البيئى المحض ولا يمكن أن نتغافل عن أن الأضرار التى يمكن أن تلحق بالبيئة.

وما هو مؤكد أن تعويض الأضرار التى تلحق بالأموال أو الأشخاص قد يكون من السهل تعويضها نقدنا عكس ما يثار بشأن الأضرار البيئية المحضة حيث أنه يظهر ذلك التعويض فى الحالات التى لا يمكن إعادتها عن طريق التعويض العينى لاستحالة أو لعدم وجود مصلحة من وراء هذا الأصلاح أو أن وبالذات بالنسبة للأضرار البيئية الباهضة ، ومن أهم الأشكالات التى يمكن أن يثرها التعويض النقدى عن أضرار التلوث البيئى هى طريقة التعويض ويمكن الأشارة إليها فيما يلى:

أ التقدير الموحد للضرر البيئى:

ويقوم هذا التقدير على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التى تلوثت أو تلفت ويقصد بتكاليف الأخلال هى القيمة النقدية اللأزمة لاعادة العنصر الطبيعى إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر البيئى أو التلف ولكن نجد صعوبة فى تقديره فنجد أن البعض يرى أنه يمكن وضع قيمة شبة فعلية وذلك بألسترشاد باسعار السوق وذلك بالنسبة لبعض العناصر البيئية وبعض الحالات التى لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التى أصابها الضرر ليسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض[٣].

وهناك أكثر من اسلوب لتقدير القيمة النقديه للعنصر الطبيعى وذلك عن طريق حساب القيمة السوقية للعنصر الطبيعى وهنا يتم تقييم العنصر على اساس قيمة الأستعمال الفعلى له ، والثانى حساب القيمة غير السوقية للعنصر الطبيعى وتقوم على أساس القيمة التى تعتمد على قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة فى الدفع بالحد الأدنى لرغبة فى القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعى الذى فقد مقدرا بالنقود حيث يعتمد هذا التقدير على أساس تقدير قيمة وجود الشىء فى الطبيعة بالنسبة للمجتمع بغض النظر عن إستعمالة أو إمكانية إستعماله ويقدر هذا التقييم مايمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشىء وليس تقيمة على أساس الأستعمال الفعلى أو المستقبلى.

ب التقدير الجزافى للتعويض:

وتقوم هذه الطريقة على إعداد جداول تحدد قيمة معروفة مسبقا للعنصر الطبيعى ويتم تقديرة وفق معطيات عملية موحدة يضعها خبراء متخصصون فى مجال البيئة وإعتمد المشرع الفرنسى هذه الطريقة ومن مزاياها أن الضرر البيئى يتم تعويضة حيث أن كل عنصر بيئى قد وضع له تقدير مسبق فى حالة التلف أو التعرض للضرر وأيضا يدين المتسبب بعمل الضرر وأيضا نجد أنه بالرغم من أن هذه الطريقةلا تعد هى التقدير الحقيقى للأضرار التلوث إلا أنها تحل إشكالية عدم تعويض الأضرار البيئية.

---

[١] الماده (٢/١٧١)من القانون المدنى المصرى .
[٢] سعدون العامرى ، **"تعويض الضرر فى المسؤوليه التقصرية "**، مرجع سابق ، ص١٥٣.
[٣] د سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق، ص٤٠ .

ولكن يؤخذ على هذا أنه فى حالة الضرر الجزئى لا يقيم وزنا لإمكانية أن تقوم الطبيعة بتجديد نفسها مبررا ذلك بأن عملية الأستعادة البيئية غير معروفة وغير محددة لذلك يجب فرض تعويض ، وأيضا تعرضت للنقد بسبب أنها تأخذ فى النظر فقط القيمة الأقتصادية للعنصر الطبيعى دون النظر للقيمة البيئية ونتفق فى ضروره أن تأخذ التقديرات والجداول القيمة الحقيقية والطبيعية للعنصر البيئى وليس على أساس التقييم الأقتصادى البحت وذلك لان هذا العنصر الطبيعى لا يعنى مجرد خسارة أقتصادية وأنما خسارة بيئية ضمن نظام شامل متوازن ولكن نرى أن فكره التقدير الجزافى أحيانا ستكون غير مجدية حيث أن لكل عنصر من عناصر البيئة قيمة معينة من حيث المكان والزمان لذلك يجب أن يتم التعويض وفقا لكل حالة وظروفها وأعتبار هذه الجداول ما هى إلا طريقة إسترشادية يستعين بها القاضى عند تقدير التعويض.

الخلاصة

وفى النهاية نخلص إلى أنه من الضرورى وضع تنظيم قانونى لأى مجال من مجالات الحياة وخصوصا البيئة لما لها من أهمية ، وأهمية أى تنظيم تكمن فى وضع تنظيم قانونى يشتمل على إجراءات سريعه لردع المخالفين وتعويض المضرورين عما يحدث لهم.

ونجد أن الضرر البيئى يشترك مع الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية فالضرر البيئى الذى يصيب الأنسان لا يختلف عن الضرر بوجه عام كونه واجب التعويض الإ أنه الضرر البيئى المحض له خصائص معينه تجعله يختلف بعض الشىء عن الضرر وفقا لقواعد المسؤولية المدنية حيث أنه احيانا ما يكون غير قابل للأصلاح وأنه ناتج عن التطور التكنولوجى ، ونجد أن التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث والمترتب على تطبيق الأحكام الواردة فى القانون المدنى والأحكام الموضوعية فى الأتفاقيات الدولية للمسؤولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التى تنظم إليها مستقبلا.

ونجد أن الحفاظ على البيئة وحمايتها لا يقتصر فقط على الدولة ومؤسستها وإنما يجب أن يمتد ليشمل المجتمع المدنى عن طريق زياده الوعى لدى أفراد المجتمع .

النتائج

أ_ وجدنا أنه ليس هناك مفهوم جامع مانع للضرر البيئى نتيجة للعجلة والتطور العلمى والتكنولوجى.

ب_ عند التعويض عن الضرر البيئى يتم تطبيق القواعد العامة الوارده ضمن قواعد القانون المدنى وهى غالبا لا تتعلق سوى بالأضرار التى تصيب الأموال أو الأشخاص .

ج_ الأضرار بإختلاف أنواعها توجب التعويض إلا أنه هناك خلاف حول الضرر البيئى غير المباشر ومدى التعويض عنه.

د_ ونجد أن الحفاظ على البيئة وحمايتها لا يقتصر فقط على الدولة ومؤسستها وإنما يمتد ليشمل منظمات المجتمع المدنى .

التوصيات

أ_ ضرورة وجود تعريف مانع جامع للضرر البيئى وأيضا مرنا ليشمل كافه مخرجات هذا التطور الذى شهدة العالم.

ب_نوصى بضروره تنظيم قواعد للتعويض تتفق وطبيعه الأضرار البيئية نظرا لزيادتها نتيجة للتطور التكنولوجى الذى يشهدة العالم.

ج_ نوصى بالتعويض عن الضرر البيئى غير المباشر لما له من اهمية حيث أنه يعد الأكثر شيوعا وذلك نتيجة لما يشهده العالم من تطور تكنولوجى .

د_ لابد وأن تهم هذه المنظمات بزيادة الوعى لدى أفراد المجتمع عن طريق تطوير معارف كل من الطلاب والمثقفين وتطوير معارفهم المتعلقة بالبيئة وزيادة التزام الفرد بالمحافظة على البيئة وموارها .

المراجع

الكتب:

أسـامة السـيد عبـد السـميع ، **"التعـويض عـن الضـرر الأدبـى دراسـة تطبيقيـة فـى الفقـه الأسـلامى والقـانون"** ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦.

أنور طلبة ، **" المسؤولية المدنية "**، الجزء الأول ، المكتب الجامعى الحديث ،٢٠٠٥.

سليمان مرقس، **" شرح القانون المدنى فى الألتزامات"**، المطبعة العالمية ،القاهرة.

عبـد الـرازق السـنهورى ، **"الوسـيط فـى شـرح القـانون المـدنى "مصـادر الألتـزام"**، الجـزء الأول ، دار إحيـاء التـراث العربى ، بيروت.

عصام محمد أحمد ،**"مفهوم الضرر فى دعوى المسؤولية الدولية "**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥.

عبـد الله تركـى الطـانى ،**"الضـرر البيئـى وتعويضـة فـى المسـؤولية المدنيـة"**، منشـورات المجلـس الحقـوقى ، ٢٠١٣ ،ط١ .

عبد المجيد عبد الحكيم ،**" الموجز فى شرح القانون المدنى "**، الجزء الأول فى مصادر الألتزام ، مطبعة نديم .

عبد الكريم سلامة ،**" قانون حماية البيئة"**، النشر العلمى ومطابع جامعة الملك سعود ، ١٩٩٧، .

منـذر الفضـل ،**" النظريـة النظريـة العامـة للألتزامـات "**، دراسـة مقارنـة بـين الفقـة الأسـلامى والقـوانين المدنيـة والوضـعية ، مصادر الألتزام ،ج ١ ،دار الثقافة للنشر ، عمان ،١٩٩٦.

محمد حافظ غانم ،**"المسؤولية الدولية "**، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة، ١٩٦٢.

<u>الرسائل العلمية:</u>

حسـن فنتـوش رشـيد الحسـناوى،**" الضـرر المتغيـر وتعويضـة فـى المسـؤولية التقصـرية"** ، دراسـة مقارنـة ، رسـالة دكتوراة، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.

سـعيد السـيد قنـديل ، **"آليـات تعـويض الأضـرار البيئيـة "**، دراسـة فـى ضـوء الأنظمـة القانونيـة والأتفاقيـات الدوليـة ، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، دار الجامعة ، ٢٠٠٤.

عبد الرحمن كساب ، **" المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة "**، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة ، ٢٠٠٦ .
يوسف معلم،**" المسؤولية الدولية بدون ضرر حال الضرر البيئى "**، رسالة دكتوراة ، الجزائر ، كلية الحقوق.

<u>أبحاث ومقالات</u>:

ابـراهيم صـالح الصـرايرة،**"مـدى كفايـة القواعـد العامـة فـى التعـويض عـن الضـرر البيئـى فـى القـانون المـدنى الأردنـى "**، جامعة السلطان قابوس ، مجلة الأداب والعلوم الأجتماعية ،٢٠١٥ .

سـعد العـامرى ، **"تعـويض الضـرر فـى المسـؤولية التقصـرية "**، منشـورات مركـز البحـوث القانونيـة ، مطبعـة وزاره العدل ، بغداد ، ١٩٨١،.
يوسـف نـور الـدين، **"التعـويض عـن الضـرر البيئـى "**، مجلـة دفـاتر السياسـة والقـانون ، جامعـة قاصـدى مربـاح ورقلـة، ٢٠٠٩.